صورة

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين – كلية الحقوق

اسم الطالب: غدير مجيد وديع

عنوان البحث: ضمانات حقوق الانسان في الدستور العراقي الدائم والنافذ لعام 2005

اسم المشرف:أ.م.د احمد صدام ايدام

ملخص البحث: تتعدد ضمانات حقوق الإنسان كما تتعدد آليات الحماية في مختلف التشريعات والمواثيق والاتفاقيات علي المستوى المحلي والاقليمي والدولي، هذا التعدد ادى الى تداخل كبير بين مفهومي الضمانات والآليات الى درجة أن الكثير من الدراسات تطابق فيها على أساس مفهوم واحد، وبسبب حداثة تناول موضوع حقوق الإنسان في إطار الدراسات القانونية، وفي العموم نظراً لأهمية هذا الموضوع برزت اكثر الاهتمامات بموضوع الضمانات وآليات حماية حقوق الإنسان في ظل الموجة الثالثة للتحولات وما يميز حقوق الانسان وحرياته الاساسية هو انها ليست هبة من ملك او حاكم او سلطة محلية او منظمة دولية ، وانما هي منحة الهية كما انها تتسم بالعمومية لجميع المواطنين ، ولكل انواع فرضتها الارادة الربانية كجزء من نعم الله على خلقة الحقوق والحريات وليس حكرا على فئة معينة من الناس ولا يجوز لاحد تعطيلها او الغائها او التنازل عنها ، واخيرا فان ممارستها مقيدة بالمصلحة العامة وضرورة عدم التجاوز عليها وكل انسان مسؤول عنها بمفرده والامة مسؤولة عنها بالتضامن وقد حدد قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004 الاسس التي يقوم عليها الدستور العراقي الدائم ويأتي في مقدمتها "الاستفتاء" على مسودة الدستور، وتحديد مواعيد لاجراء ذلك الاستفتاء واقرار الدستور. وتنفيذاً لما ورد في قانون ادارة الدولة الانف الذكر بخصوص الدستور، فقد تم انتخاب هيئة خاصة تتولى وضح مسودة الدستور. وقد باشرت الهيئة اعمالها بالاطلاع على نماذج من دساتير متعددة لتجارب دولية مختلفة، بغية الاطلاع والمعرفة واخذ ما هو مفيد منها.

رئيس القسم

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النهرين – كلية الحقوق

ضمانات حقوق الانسان في الدستور العراقي الدائم والنافذ لعام 2005

بحث مُقدم إلى مجلس كلية الحقوق- جامعة ألنهرين
وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

إعداد الطالبة

غدير مجيد وديع

بإشراف

أ.م.د احمد صدام ايدام

د.م ازهار جبار شكر

1445هـ ---------- بغداد ----------2024 م

الاية القرآنية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(ولا تتمنو مافضل الله به بعضكم على بعضٍ للرجال نصيب ما كسبوا وللنساء نصيبٌ مما اكتسبن وسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيئٍ عليماً) سورة النساء اية 32

صدق الله العظيم

الاهداء

ما انتهى دربِ ولا ختم جهدُ ولا تم سعي الا بفضلهِ فالحمدالله عند البدء وعند الختام.

اهدي فرحة تخرجي الى الانسانة العظيمة الي طالما تمنت ان
تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا ... إلى أمي

والى من كلل العرق جبينة وعلمني ان النجاح لا يأتي الا بالصبر والإصرار ... إلى ابي

لكل من علمني حرفاً ولم يملكني لكنه اغناني ...

أهدي لكم بحثي وجهدي وليالي كثيرة من السهر والتعب والامنيات

الباحثة:

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي به نستعين وعليه نتوكل وبتوفيق منه سبحانه وتعالى استطعنا إنجاز هذا العمل وأعتز بالفضل لأهله وعملاً بقول رسول الله صلى الله واله وسلم{ من صنع إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكفئوه فأعدوا له حتى تروا أنه قد كافأتموه } صدق رسول الله صلى الله عليه والهة وسلم

لهذا ولا يسعني إلا أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذنا المحترم المشرف على هذا البحث الأستاذة الدكتور { أ.م.د.احمد صدام ايدام} الذي فتح لنا صدره الرحب وجاد علينا بتوجيهاته السديدة وأعطنا من وقته الثمين إذ تفضل بقبوله الإشراف على هذه البحث رغم كثرة أعبائه وانشغالاته فلم يمنعه ذلك من الاطلاع على كل صغيرة وكبيرة في هذا البحث فجزاه الله عنا خير الجزاء .

كما أتقدم إلى كل أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة النهرين – كلية الحقوق بالشكر والتقدير وأتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل .

الفـــــهرســـــت

ت	الموضوع	الصفحة
1	**المقدمة**	3-1
2	**المبحث الاول:ماهية حقوق الانسان**	11-4
3	**المطلب الاول: تعريف حقوق الانسان**	7-4
4	**المطلب الثاني: انواع حقوق الانسان في ضل الدستور العراقي لنافذ لعام 2005**	11-7
5	**المبحث الثاني: مضامين حقوق الانسان**	18-12
6	**المطلب الاول:حقوق الانسان في الدساتير العراقية المؤقتة**	14-12
7	**المطلب الثاني:حقوق الانسان في دستور العراق لعام 2005**	18-14
8	**المبحث الثالث:ضمانات حقوق الانسان**	25-18
9	**المطلب الاول:الضمانات القضائية**	20-18
10	**المطلب الثاني:الضمانات الدستورية**	23-21
11	**المطلب الثالث:الضمانات السياسية**	25-23
12	**الخاتمة**	27-26
13	**النتائج**	26
14	**التوصيات**	27
15	**المصادر**	29-28

المقدمة

منذا ان ولد الانسان ولدت معه حقوقه لكن الوعي بهذه الحقوق والاعتراف بها ومن ثم التمتع بها اتخذ مسيرة طويلة في التاريخ البشري وستبقى مسيرة حقوق الانسان مستمرة طالما وجد الانسان على هذه الارض وسيزداد الوعي بحقوق الانسان وسيتنامي الاهتمام بهذه الحقوق ونوعية هذه الحقوق مما يعني ولادة حقوق جديدة كما ينبغي ان ندرك ان حرمان الانسان من حقوقه امر لا يمكن استبعاده طالما ظل الظلم من شيم بعض النفوس البشرية لكن مسيرة حقوق الانسان في تاريخ البشرية حققت مكاسب كبيرة ويعود الفضل في ذلك النضال بين الافراد والشعوب عبر التاريخ ضد الظلم والطغيان ولقد ساهمت الشرائع السماوية والحضارات القديمة في وضع بذور مسيرة حقوق الانسان منذ زمن بعيد وان مسالة حقوق الانسان التي ارقت الكتاب والمختصين في الجانب الانساني من الباحثين السياسين منهم والقانونين وكتاب الاجتماع منذ القدم وحتى يومنا هذا الذي بات فيه الظلم والقهر وانتهاك كرامة الانسان لاخيه الانسان سمة العصر لا زالت محط الاهتمام والمعالجة ومنذ بدء نشوء وتطور قانون حقوق الانسان الذي استمد جذوره من مختلف الحضارات البشرية والاديان المختلفة وتدويل حقوق الانسان مرتبط ولا يزال بعلاقة جدلية ازلية بين التقدم الحاصل في الحماية الدولية الحقوق الانسان واستمرار مقاومة الدول لهذه الحماية لاسباب مختلفة وقد بدأ التحرك الدولي في عقد التسعينات نحو تحقيق اتفاق عالمي في الاراء حول حقوق الانسان بشكل يعد بداية الثورة في العلاقات الدولية ، بدات اهميتها تفوق مكانة الحسابات الواقعية للسلطة والمكانة في المخيلة السياسية للمراقبين وواضعي السياسات وقد بدات في المفاهيم بعد انتهاء الحرب الباردة

ولا يخفى على أحد أنّ العراق كان قد صادق على العديد من الاتفاقيات الدولية في القانون العام والقانون الخاص المتعلق بالمصادقة العام الموضوع بموجب على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية رقم (111) لعام 1979م النافذ، مما يجعل العراق في مقدمة الدول التي عليها احترام الحقوق والحريات الفردية. ولقدأصبح موضوع حقوق الأفراد وحرياتها في الوقت الحاضر من المطالب الأساسية للشعوب، خاصة بعد التغيرات التي شهدتها الأنظمة السياسية للدول العربية في الفترة الممتدةمن(2003 - 2010)والمسماة بالربيع العربي، لذلك كان لهذه التغيرات في البلدان التي وصلها الربيع دور في ترسيخ مفهوم الحقوق والحريات الفردية، ومن ثم كان لازما على الحكومات التي وصلت إلى الحكم بعد التغييرات ان تعمل على ترسيخ هذا المفهوم وأن تثبت لشعوبها مدى إيمانها بما جاء في دساتيرها ، وأن يترجم هذا الإيمان إلى الواقع.

اهمية البحث:

يتمحور موضوع بحثنا عن اهمية حقوق الانسان التي يجب ان يتمتع بها الانسان في ظل متغيرات حكومات متسارعة ، ولا نبالغ اذ قلنا ان احترام حقوق الانسان هي السبيل الوحيد لاستقرار الدول داخليا ودعم استقرار الامن والسلم الدوليين

وايضاً تكمن الاهمية في كونه يتعلق بحقوق وحريات المواطنين الأمر الذي يجعله في مقدمة المواضيع التي تفرض على كل باحث او مهتم في هذا الشأن ان يدلي بدلوه لعله في ذلك يشخص خطأ أو نقص ما أو يثير انتباه المشرع لنقطة معينة تتعلق بهذا الموضوع ، فيكون بذلك قد ساهم في إيضاح فكرة أو لفت نظر المشرع الدستوري لأمر توجب معالجته مستقبلا، وكذلك معرفة واقع حقوق الانسان والتدابير القانونية التي تتخذ من قبل الدول لحماية حقوق الانسان وخاصة في الظروف الاستثنائية التي تجعل الدولة في مأزق يتحمل في الحفاظ على امن الدولة والمجتمع وحماية حقوق الانسان

مشكلة البحث:

الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع تتعلق في إثارة التساؤلات الآتية : هل ان الدستور العراقي الصادر عام2005 راعى في نصوصه كل المبادئ المتعلقة بحقوق الانسان والتي نصت عليها جميع المواثيق الدولية؟ وهل ان المواطن العراقي يتمتع في ظل احكام هذا الدستور بقدر كافي من الحرية التي تمكنه من ان يمارس حياته السياسية والاقتصادية بشكل ديمقراطي ؟ والى أي مدى ضمن هذا الدستور حماية الحريات والحقوق التي نص عليها ؟

منهجية البحث:

المنهجية التي اتبعت في إعداد هذا البحث (تحليلية مقارنة) من خلال الاعتماد على تحليل النصوص الدستورية والمقارنة بينها ، وبالأشارة الى النصوص الدستورية العراقية السابقة والدستور العراقي النافذ لعام 2005 ومقارنة بين الدستور الفرنسي والمصري.

هيكلية البحث:

تم تقسيم هذا البحث الى ثلاث مبحث كل مبحث مقسم الى مطلبين تناولنا في المبحث الاول ماهية حقوق الانسان وانواعها وفي المطلب الاول تعريف حقوق الانسان وفي المطلب الثاني تناولنا انواع حقوق الانسان في ضل الدستور العراقي لنافذ لعام 2005، وفي المبحث الثاني تناولنا مضامين حقوق الانسان في مطلبين في المطلب الاول تناولنا حقوق الانسان في الدساتير المؤقتة وفي المطلب الثاني تناولنا حقوق الانسان في قانون ادارة الدولية للمرحلة الانتقالية والدستور العراقي الدائم لعام 2005 وفي المبحث الثالث تناولنا ضمانات حقوق الانسان في مطلبين في المطلب الاول الضمانات القضائية وفي المطلب الثاني الضمانات الدستورية واخيراً وليس اخراً في المطلب الثالث تناولنا الضمانات السياسية.

المبحث الاول:ماهية حقوق الانسان وانواعها

تتعدد ضمانات حقوق الإنسان كما تتعدد آليات الحماية في مختلف التشريعات والمواثيق والاتفاقيات علي المستوى المحلي والاقليمي والدولي، هذا التعدد ادى الى تداخل كبير بين مفهومي الضمانات والآليات الى درجة أن الكثير من الدراسات تطابق فيها على أساس مفهوم واحد، وبسبب حداثة تناول موضوع حقوق الإنسان في إطار الدراسات القانونية، وفي العموم نظراً لأهمية هذا الموضوع برزت اكثر الاهتمامات بموضوع الضمانات وآليات حماية حقوق الإنسان في ظل الموجة الثالثة للتحولات الديمقراطية، حيث قسمنامبحثنا هذا الى مطلبين سنتعرف في المطلب الاول على تعريف حقوق وفي المطلب الثاني سنتعرف على انواع حقوق الانسان.

المطلب الاول:تعريف حقوق الانسان

يمكن التعرف على مفهوم حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوضعية من خلال التعريف الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1948م ، وهو ما يسمى الإعلان العالمي بحقوق الإنسان ، حيث عرف الإعلان حقوق الإنسان بأنه: توفير الحرية للناس، وتحقيق العدل والمساواة بينهم ، اعترافا بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الإنسانية، وبجميع حقوقهم المتساوية ، والتي لا يجوز النزول عنها، تدعيما للحرية والعدل والسلام واستهدافا لعالم يكون فيه الناس أحرارا فيما يقولون ، وفيما يعتقدون ، ويكونون في مأمن من الفزع والبؤس [1].

وقد أورد هايل طشطوش عدة تعريفات لحقوق الإنسان في كتابه: (حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والتشريع الوضعي[2] .لعل من أبرزها ما يلي:

أولاً : تلك الحقوق الأصيلة في طبيعتها والتي بدونها لا نستطيع العيش كبشر.

ثانياً : تلك الحاجات والمطالب التي يجب أن تتوفر لجميع الأفراد من دون تمييز بينهم لاعتبارات الجنس أو اللون أو النوع أو الدين أو المذهب السياسي أو الأصل الوطني أو الجنسية.

ثالثاً : عرفها بعض الباحثين بأنها " فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بالعلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن بشري.

1-د.زكريا البري.حقوق الانسان في الاسلام.مصر 1981. ص13.

2- تم الرجوع للكتاب من خلال ملخص للكتاب موجود على الرابط التالي

http://www.odabasham.net/show.php?sid=1436 تاريخ الزيارة 16-3-2024

رابعاً : مجموعة من الحقوق الطبيعية ، والتي تشمل كافة جوانب الحياة السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، ويتمتع بها كل كائن بشري ويحميها في كافة مراحله العمرية بشكل فردي أو جماعي ، وهي الضمانات القانونية العالمية التي تهدف إلى حماية الأفراد والمجموعات من تدخل السلطات في الحريات الأساسية وتلزمها بالقيام بأفعال معينة أو الامتناع عن أفعال أخرى حفاظا على الكرامة الإنسانية.

خامساً : مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والتي تبقى قائمه إن لم يتم الاعتراض بها بل أكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما.

ومن خلال التعريفات السابقة تبين لنا من المفهوم التالي لحقوق الإنسان" كل ما تقتضيه الطبيعة الإنسانية من احتياجات وضروريات لكي تبقى هناك قوة تدفع الإنسان نحو الشعور بالاطمئنان والاستقرار حماية له من الانحلال والتدهور والضعف والانتهاك بعيدا عن التمييز للون أو جنس أو أصل أو دين ، الدافع في ذلك هو الخصائص الإنسانية المشتركة بين جميع البشر من حيث النشأة والطبيعة ، وبذلك تكون حقوق الإنسان ذات طابع عالمي تشمل جميع البشر دون استثناء

وان تعبير حقوق الانسان ، مصطلح حديث نسبيا ، تبعا لحقبة قريبة ترتبط بحاجات الانسان اهتمت به الديانات السماوية والفكر والفلسفة ، وكذلك الانظمة السياسية والدستورية فقد تعرف بانها : (قدرة الانسان على اختيار تصرفاته بنفسه ، وممارسة نشاطاته المختلفة دون عوائق مع مراعات القيود المفروضة لمصلحة المجتمع)[1] .

وما يميز حقوق الانسان وحرياته الاساسية هو انها ليست هبة من ملك او حاكم او سلطة محلية او منظمة دولية ، وانما هي منحة الهية فرضتها الارادة الربانية كجزء من نعم الله على خلقه[2] .

كما انها تتسم بالعمومية لجميع المواطنين ، ولكل انواع الحقوق والحريات وليس حكرا على فئة معينة من الناس ولا يجوز لاحد تعطيلها او الغائها او التنازل عنها ، واخيرا فان ممارستها مقيدة بالمصلحة العامة وضرورة عدم التجاوز عليها وكل انسان مسؤول عنها بمفرده والامة مسؤولة عنها بالتضامن[3].

1- جعفر صادق مهدي : ضمانات حقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بغداد ،1990.ص7.
2- رضي محمد علي البلداوي : مكافحة جريمة الارهاب واثرها في تطبيق قواعد حقوق الانسان، اطروحة دكتوراه، معهد العلمين ، 2017م، ص 21.
3- ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1983.

واذ اردنا ان نتلمس تعريف لحقوق الانسان في ظل ميثاق الأمم المتحدة ، فقد لانجد ما يسعفنا في هذا الشان ، ومرد ذلك بطبيعة الحال ان اعطاء تعريف جامع مانع لمثل هذه الحقوق ، قد لا يواكب التطورات المستقبلية في هذا الشأن ، لذا تركت هذه المهمة الى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان مضافا اليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1984 م ، والذي تشكل بمجموعها ما يطلق عليه (القانون الدولي لحقوق الانسان) .

حقوق الإنسان في ظل الدستور الدائم لعام 2005 كان تاريخ "التاسع من نيسان 2003 يوماً حاسماً في تاريخ العراق السياسي المعاصر، وهو اليوم الذي شهد سقوط نظام حكم حزب البعث المنحل ، على اثر احتلال العراق من القوات الاجنبية بقيادة الولايات المتحدة الامريكية وبريطانية، وبدخولها بغداد واسقاطها تمثال الرئيس العراقي السابق صدام حسين سقطت كل مؤسسات الدولة العراقية[1].

وفي باب الحقوق والحريات فقد نص القانون على جملة من الحقوق والحريات منها : حرية الفكر والعقيدة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية وحق الاجتماع السلمي، وحرية التعبير، والتظاهر.

1-د.حافظ علوان حمادي الدليمي.حقوق الانسان. بغداد2009.ص165.

وقد حدد قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004 الاسس التي يقوم عليها الدستور العراقي الدائم ويأتي في مقدمتها "الاستفتاء" على مسودة الدستور، وتحديد مواعيد لاجراء ذلك الاستفتاء واقرار الدستور. وتنفيذاً لما ورد في قانون ادارة الدولة الانف الذكر بخصوص الدستور، فقد تم انتخاب هيئة خاصة تتولى وضح مسودة الدستور. وقد باشرت الهيئة اعمالها بالاطلاع على نماذج من دساتير متعددة لتجارب دولية مختلفة، بغية الاطلاع والمعرفة واخذ ما هو مفيد منها[1].

المطلب الثاني: انواع حقوق الانسان في ضل الدستور العراقي لنافذ لعام 2005

بعد تغيير النظام السياسي في العراق عام 2003 وضع قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية كدستور مؤقت للعراق وذلك بعد انهيار جميع مؤسسات الدولة العراقية ووقوع بغداد تحت الاحتلال الاجنبي، وفي تعريف لهذا القانون يمكن ان نقول عنه بأنه تمهيد للدستور العراقي الذي صدر بعد ذلك فقد قسم هذا القانون المرحلة الانتقالية الى قسمين :

المرحلة الأولى تبدأ في الثالث من حزيران 2004 وفي هذه المرحلة تحل سلطة الائتلاف المؤقتة وتتولى الحكومة العراقية المهام السيادية كاملة .

اما المرحلة الثانية ، فأن المسؤولية توكل للحكومة العراقية الانتقالية بعد ان يتم انتخاب الجمعية الوطنية في موعد اقصاه 31 كانون الثاني 2004وفيما يخص الحقوق والحريات التي تضمنها قانون ادارة الدولة فأنه افرد الباب الثاني منه لتنظيم هذه المسألة وكان قد حمل عنوان (الحقوق الاساسية) من م 10 - م 23 وقد تناولت هذه المواد مختلف الحقوق الاساسية للافراد والتي اعتمد عليها كثيرا فيما بعد الدستور العراقي في صياغة نصوصه المتعلقة بالحقوق والحريات[2].

1- قانون ادارة الدولة الانتقالية لعام 2004.

2- د.وسن حميد رشيد.الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام 2005.مجلة جامعة بابل.ج21.العدد3. 2013.ص654.

فقد أفرد الدستور النافذ الباب الثاني منه لمسألة الحقوق والحريات، حيث قسم هذا الباب الى فصلين تناول الفصل الاول مسألة الحقوق بنوباعيها (المدنية والسياسية) من م 14 - 21 هذا فيما يخص الفرع الأول، اما الفرع الثاني فقد اختص بتنظيم مسألة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من م 22- م 36 اما الفصل الثاني فقد تولى تنظيم موضوع (الحريات) من م 37 - م 46 . عليه سنبين الحقوق المدنية والسياسية والحريات الفكرية حسب ما وردت في الدستور.

1- حرمة الاتصالات والمراسلات البريدية : ان الاتصالات والمراسلات البريدية حالها حال الحقوق الشخصية الاخرى التي لا يجوز لأحد الاطلاع عليها او مراقبتها أو التجسس عليها لانه يشكل اعتداء على حق الافراد في ملكية الخطابات والحرية الفكرية . ولكن هذا لا يعني انه حق مطلق بل هو نسبي لان هناك استثناءات ترد عليه تقتضيها المصلحة العامة او مصلحة الغير أو الضرورة . وهو ما اكدت عليه (م40) من الدستور العراقي التي سايرت في ذلك الاعلانات والمواثيق الدولية التي تنص على حرية الاتصالات والمراسلات البريدية ، فقد نصت المادة المذكورة على ان (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها او الكشف عنها الا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي)[1].

2- حرية التنقل : ويقصد بها حق الفرد في الانتقال من منطقة الى اخرى في الدولة او الخروج من البلاد او العودة اليه دون قيد يحد من هذه الحرية الا وفقاً لما يقتضيه القانون[2] ، ولقد كفلت اغلب دساتير الدول هذا الحق واشارت اليه العديد من الاعلانات والمواثيق الدولية المعنية بهذا الشأن وتأتي اهمية هذا الحق بأعتباره من الحقوق الشخصية اللصيقة بالانسان ، عليه لم يتردد الدستور العراقي في كفل حق حرية التنقل للمواطن العراقي سواء في داخل العراق او خارجه في المادة (44 / اولا) : للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه. اما الفقرة / ثانياً من نفس المادة فقد اشارت الى انه لا يجوز نفي العراقي او ابعاده او حرمانه من العودة الى الوطن ، وما يلاحظ على هذه المادة انها جاءت مطلقة بدون قيد أو شرط ، أي ان للمواطن العراقي حرية مطلقة في السفر والسكن في أي منطقة داخل العراق او خارجه، وهذا الاطلاق جاء انعكاساً لمعاناة حقيقية عاشها العراقيون في ظل الانظمة السابقة التي كانت تحظر السفر حتى لاغراض العلاج او الدراسة في حين نجد ان الفقرة / ثانياً من المادة (44) من الدستور قد حظرت نفي العراق او ابعاده او حرمانه من العودة الى الوطن[3].

1- د.سحر محمد نجيب البياتي،التنظيم الدستوري لضمنات حقوق الانسان وحرياته،جامعة الموصل كلية الحقوق،2003،ص374.

2-المادة(13)من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

3- د.وسن حميد رشيد.مصدر سابق.ص655.

3- حق المساواة : ويقصد بها حق الافراد في التمتع بالحقوق والواجبات بشكل متساو مع الآخرين دون تمييز بسبب الجنس والدين والاصل . والمساواة المقصود هنا هي المساواة امام القانون اما في غير ذلك فالبشر مختلفين في مقدرتهم وإمكانياتهم الجسدية والعقلية ، ولقد نص الدستور العراقي على هذا الحق في المادة (14) والتي جاء فيها : العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق أو القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي).

4- تحريم الرق والعبودية هذا الحق اكدت عليه العديد من المواثيق والاعلانات الدولية، حيث ورد في المادة (4)[1]. من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، كما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (4) منه ايضا. وعلى الرغم من ان هذه الظاهرة اصبحت شبه منقرضة خاصة في الدول ذات الانظمة الديمقراطية ، مع ذلك استمرت الدول على تضمين دساتيرها نصوص تحرم تجارة الرق ، وهوما فعله الدستور العراقي النافذ وتحديداً في المادة (37 / ثالثا) منه والتي نصت : (يحرم العمل القسري (السخرة)، والعبودية وتجارة العبيد الرقيق)، ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال والاتجار بالجنس .

ثانيا / الحقوق والحريات الفكرية: وتشمل ثلاثة انواع اساسية ومهمة هي:

1- حرية العقيدة والديانة.

2- حرية الرأي والتعبير .

3- حرية الاجتماع وتأليف الجمعيات

سنبينها حسب التفصيل الاتي:

1 - حرية العقيدة والديانة فمن حق كل شخص ان يعتنق الدين او المذهب الذي يريده ومن حقه ممارسة الشعائر الدينية الخاصة به بدون تدخل من احد طالما لا تلحق ضرر بالآخرين ، وهذا ما نص عليه الدستور العراقي في المادة (42) على ان لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة ، كما ونصت المادة (43) اولا): اتباع كل دين او مذهب احرار في : أ- ممارسة الشعائر الدينية ، بما فيها الشعائر الحسينية. ب- ادارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون)[2].

1-المادة (4) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

2- د.وسن حميد رشيد.مصدر سابق.ص656.

2 - حرية الرأي والتعبير : لقد كفل الدستور العراقي هذا الحق في المادة (3) منه ، وبما لا يخل بالنظام العام والاداب العامة: اولا - حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. لم يحدد الدستور هنا الوسيلة التي يمكن من خلالها التعبير عن الرأي، وإنما جعلها مطلقة غير محددة ، وبالتالي فالتعبير عن الرأي هنا يستوعب كل الوسائل الممكنة والمتاحة بشرط عدم إخلالها بالنظام العام والاداب.

3 - حرية الاجتماع وتأليف الجمعيات : لقد اعطى الدستور العراقي النافذ الحرية في تنظيم الاجتماعات والتظاهرات السلمية، على ان يتم ذلك وفق الشكل والصورة التي يحددها القانون ، وهو ما نصت عليه المادة (38 / ثالثا) : (تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والاداب ، حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون . واعطت المادة (39 اولا: الحرية في تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية او الانضمام اليها، اما الفقرة (ثانيا/ م39) فقد نصت: انه لا يجوز اجبار احد على الانضمام الى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية او اجباره على الاستمرار في العضوية فيها.

ثالثا / الحقوق السياسية: ، ويقصد بها حق الافراد في المساهمة في الحياة السياسية المتمثلة بحقهم في الانتخاب والترشيح . فقد كفلت الاعلانات والوثائق العالمية هذا الحق، حيث ورد مثلا في المادة (21) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والتي نصت على انه (1- لكل فرد الحق في الاشتراك في ادارة الشؤون العامة لبلاده اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً....)

فالحقوق السياسية تشمل : حق (المواطنة) الجنسية حق الانتخاب والترشيح ، حق تولي الوظائف العامة حق اللجوء السياسي بالنسبة لحق المواطنة (الجنسية)، قد كفلها الدستور العراقي لكل من ولد لأب عراقي أو أم عراقية (م 18 / ثانياً).

وهنا حسناً فعل المشرع العراقي بعدم قصره اكتساب الجنسية العراقية على المولود لأب عراقي وإنما جعلها ايضاً من حق المولود لأم عراقية . ايضاً يحمد المشرع على المنحى الذي سلكه في منعه اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي المولود لاي سبب من الاسباب (18) ثالثا)، ولكن يلاحظ ان الضمانة الدستورية التي كفلها الدستور العراقي المتمثلة في عدم اسقاط الجنسية العراقية هي مقتصرة فقط على من اكتسب الجنسية بالولادة لان المشرع اجاز سحب الجنسية من المتجنس حسب الحالات التي ينص عليه القانون، كما في حالة مثلاً عدم ثبوت ولاء المتجنس للوطن[1].

1- د.وسن حميد رشيد.مصدر سابق.ص657.

اما في الفقرة (رابعا من نفس المادة السابقة، فأن المشرع اجاز تعدد الجنسية للعراقي ، ولكنه اشترط فيمن يتولى منصبا سياديا او امنيا رفيعا أن يتخلى عن أي جنسية أخرى قد اكتسبها، علما ان هذه الاجازة في تعدد الجنسية هي اصلاً محل خلاف بين الفقه والتشريع، اذ تحظر غالبية التشريعات تعدد الجنسية لما يثيره هذا التعدد من خلاف بشأن الاختصاص القانوني والقضائي. اما الفقرة(خامسا ايضا (18) فيلاحظ انها حرمت منح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق.

حق الانتخاب والترشيح: كفل الدستور العراقي لجميع المواطنين العراقيين الحق في الانتخاب والترشيح حيث نصت المادة (20) من الدستور على : ان للمواطنين رجالا ونساء ، حق المشاركة في الشوؤن العامة . والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح). ويفهم من هذه المادة أن المشرع هنا تبنى اسلوب الانتخاب سواء لاختيار رئيس الدولة او اعضاء السلطة التشريعية، فبالنسبة لاعضاء السلطة التشريعية فيتم انتخابهم مباشرة من قبل الشعب بطريق الاقتراع العام السري، وتطبيقاً للنص الدستوري الذي احال شروط المرشح الى قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 المعدل بموجب قانون رقم (26) لسنة 2009[1].

1-المادة(6) من قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 المعدل برقم (26) لسنة 2009.

المبحث الثاني: مضامين حقوق الانسان

منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة في أوائل القرن الماضي وحتى الآن لا تزال هناك فجوة ما بين النصوص والممارسة الحقيقية لحقوق الانسان فالعراق شأنه شأن دول العالم الثالث المختلفة لا يزال سؤال حقوق الانسان فيه يحاول إيجاد إجابة كاملة، وكانت تجربة الحكم لنحو قرن من عمر الدولة العراقية الحديثة تجربة مضطربة وغير مستقرة وكانت قضية الحريات والحقوق الأساسية متأرجحة ومتفاوتة ومرتبطة بطبيعة النظام السياسي، ولم تكن من أولويات الطبقات الحاكمة ورغم المواد القانونية في الدساتير العراقية الخاصة بالحريات والحقوق الأساسية، إلا أن الإنسان وكرامته كانت تنتهك وتصادر حرياته، بل كان العراق لزمن يتصدر قائمة الدول التي يتم فيها الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. وكانت على الدوام القضايا الأساسية في الحقوق والحريات قلقة وأمام تحديات واختبارات صعبة، المساواة بالحقوق وحق ال انتخاب والمشاركة السياسية وتكافؤ الفرص وحرية التعبير.وسنقسم مبحثنا هذا الى مطلبين سندرس في الاول حقوق الانسان في الدساتير المؤقتة وفي المطلب الثاني حقوق الانسان في دستور العراق لسنة 2005.

المطلب الاول:حقوق الانسان في الدساتير العراقية المؤقتة

اولاً:حقوق الإنسان في ظل الفترة الملكية نظم القانون الأساسي العراقي لعام 1925 الإطار الدستوري لممارسة السلطة في العراق خلال حكم العائلة الهاشمية بالإضافة الى تنظيمه للحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد، وقد تضمن القانون الأساسي العديد من النصوص التي أقرت الحقوق المدنية والسياسية للأفراد. ومن أهم هذه النصوص ما يتعلق بالمساواة بين المواطنين سواء بالحقوق أمام القانون أو القضاء أو في تولي الوظائف العامة، أو في تحمل الواجبات كدفع الضرائب وأداء الخدمة العسكرية حيث نصت المادة (18) من القانون الأساسي على أن العراقيين متساوون في التمتع بحقوقهم وأداء واجباتهم

1- مبدأ المساواة:ويتجلى هذا المبدأ في عدة مظاهر منها :- المساواة أمام القانون : أقر القانون الأساسي المساواة القانونية عندما نص على عدم التفرقة بين العراقيين أمام القانون وان اختلفوا على أساس القومية أو الدين أو اللغة. كما ورتب على هذه المساواة نتائج منها إقرار الحق للأقليات المسيحية والموسوية بالتمثيل داخل مجلس النواب ، حيث حدد لهذه الأقليات مقاعد ثابتة موزعة على الوية بغداد والموصل والبصرة.[1]

1- حقوق الانسان في دساتير العراق على الرابط الاتي https://uomustansiriyah.edu.iq/media/

2- الحقوق السياسية:بخصوص الحقوق السياسية فان أولها هو الحق في المواطنة حيث اعترف القانون الأساسي العراقي لعام 1925 بهذا الحق في المادة الخامسة منه ونظم اكتساب الجنسية العراقية بقانون إلا أن هذا الحق تعرض للانتهاك من خلال إعطاء الصلاحية للسلطة التنفيذية متمثلة بمجلس الوزراء بان يصدر قرارا بناء على اقتراح من وزير الداخلية يتضمن إسقاط الجنسية عن كل عراقي متى قام بعمل يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها أو في حال صدر عليه حكم بموجب مواد قانون ذيل قانون العقوبات البغدادي والذي نظم مسالة محاربة الشيوعية أما المشاركة في الحياة العامة من خلال ال انتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب فقد اقتصرت على الذكور، دون الإناث حيث لم تعطى المرأة الحق في الانتخاب أو الترشيح على الرغم من مبدأ المساواة بين العراقيين الذي اقره القانون الأساسي، وان كان التعديل الثالث لدستور المملكة العراقية والذي جرى في شعر آيار عام 1958، قد تضمن مادة تجيز تعديله بما يضمن منح المرأة المتعلمة الحقوق السياسية، كما لم يسمح لرجال الجيش والشرطة بالمشاركة في طبقا لقانون انتخاب مجلس النواب لعام 1946، ووضع شرط مالي على الترشيح لضمان جديته يتمثل في دفع مبلغ مئة دينار إلى صندوق القضاء، على أن يسجل هذا المبلغ ايرادا للدولة في حال عدم حصول المرشح على نسبة من الأصوات تتمثل بـ 10% من أصوات الناخبين في المنطقة، وهذا يعد شرطا مقيدا لممارسة هذا الحق لعدم تمكن الفرد من الترشح في حال كان ينتمي لطبقة اجتماعية ضعيفة الدخل ، وكان ال انتخاب يتم على درجتين حيث ينتخب الأفراد الذين يملكون حق الاقتراع ممثلين لهم تكون مهمتهم اختيار النواب الشعب عن طريق الانتخاب السري[1].

ثانياً:الحقوق والحريات في دستور (27 تموز 1958) والذي افرد الباب الثاني منه من م 148 ، ويعتبر هذا الدستور من الدساتير الموجزة والتي انعكست بشكل سلبي على مسألة تنظيم الحقوق والحريات العامة حيث المواد مختصرة وقليلية و اغفلت عن الكثير من الحقوق الاساسية للمواطنين.

جاء البيان رقم واحد الصادر عن القائد العام للقوات المسلحة الوطنية في 1958/7/14 معلنا عن قيام نظام الحكم الجمهوري وواعداً في ذات الوقت بعهد الرئاسة بصورة مؤقتة الى مجلس السيادة لحين اجراء استفتاء للشعب على انتخابات الرئيس .ثم تلاه البيان رقم (2) الصادر عن مجلس الوزراء معلناً فيه الغاء الاتحاد الهاشمي وانسحاب جمهورية العراق منه . واهم ما يميز الحقبة الجمهورية هو عدم قيام القابضين على السلطة باصدار وثيقة دستورية دائمة[2].

1- حقوق الانسان في دساتير العراق على الرابط الاتي https://uomustansiriyah.edu.iq/media/

2- د. وسن حميد رشيد،ص653.

حيث كانت كل النصوص الدستـورية التي صدرت منذ عام 1958 مذيلة بعبارة مؤقتة، ولعل هذه الميزة بالاضافة الى الطابع الانقلابي للسلطات التي أصدرت هذه الدساتير، والايجاز في النصوص واغفال الاشارة في مرات عدة الى الحـقـوق والحـريـات تعد من ابرز الملامح التي أطّرت هذه الفترة

ثالثاً: اما دستور (29) نيسان (1964) فلقد افرد الباب الثالث منه لتنظيم الحقوق والحريات العامة من م (18)م (39) والذي حمل عنوان الحقوق والواجبات العامة ومما يلاحظ أن جميع الدساتير السابقة كانت قد كفلت مختلف الحقوق والحريات الاساسية كالحق في الحياة ، الأمن ، حرمة المساكن حرية العقيدة الا ان ما يميز دستور عام 1964 انه قد منح المرأة وللمرة الأولى حق المشاركة في الشؤون السياسية ، حيث نصت المادة (39) منه : الانتخاب حق للعراقيين على الوجه المبين في القانون ومساهمتهم في الحياة العامة واجب وطني عليهم). كما ونصت المادة (1) من قانون اعضاء مجلس الامة رقم (7) لسنة 1967 على ان الكل ذكر او انثى حق انتخاب عضو مجلس الامة) اما بالنسبة لدستور 21 ايلول 1968 فأنه ايضا افرد الباب الثالث منه لتنظيم مسألة الحقوق والحريات العامة والتي حملت عنوان الحقوق والواجبات العامة من (م 20 .40 م)[1].

المطلب الثاني:حقوق الانسان في دستور العراق لعام 2005

اما فيما يتعلق بأخر دستور كان معمولاً به قبل عام 2003 وهو دستور 16 تموز 1970 فقد تولى ايضا تنظيم مسألة الحقوق والحريات ، ولكن ما يلاحظ على هذا الدستور ان النصوص المنظمة للحقوق والحريات العامة جاءت متناثرة في أكثر من موضع من الدستور . فبالإضافة الى الباب الثالث منه والذي حمل عنوان : الحقوق والواجبات الاساسية فقد تضمن ايضا الباب الأول والثاني بعض الحقوق والحريات ، مثل الحق في الجنسية ، الحق في المساواة ، حرية التنقل ، حرية العقيدة.[2]

الحقوق والحريات في الدستور العراقي النافذ لعام 2005 بعد تغيير النظام السياسي في العراق عام 2003 وضع قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية كدستور مؤقت للعراق وذلك بعد انهيار جميع مؤسسات الدولة العراقية ووقوع بغداد تحت الاحتلال الاجنبي، وفي تعريف لهذا القانون يمكن ان نقول عنه بأنه تمهيد للدستور العراقي الذي صدر بعد ذلك.

1- د. وسن حميد رشيد،مصدر سابق،ص654.

2- د. يوسف علي الشكري، حقوق الانسان بين النص والتطبيق،دار الصفاء للنشر،عمان،ط1، 2011،ص72

فقد قسم هذا القانون المرحلة الانتقالية الى قسمين : المرحلة الأولى تبدأ في الثالث من حزيران 2004 ، وفي هذه المرحلة تحل سلطة الائتلاف المؤقتة وتتولى الحكومة العراقية المهام السيادية كاملة ، اما المرحلة الثانية ، فأن المسؤولية توكل للحكومة العراقية الانتقالية بعد ان يتمانتخاب الجمعية الوطنية في موعد اقصاه 31 كانون الثاني 2004.

اولاً: الحقوق المدنية

1- الحق في الحياة والامن والحرية (م 15)، فالمشرع في هذه المادة جمع بين الحق في الحياة والامن والحرية ، حيث نصت المادة المذكورة ان : (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقا للقانون ، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة). وبهذا يكون المشرع.

الدستوري العراقي قد حذا حذوا المواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية المهتمة لحقوق الانسان على تقرير هذا الحق[2].

2- حق الخصوصية الشخصية وحرمة المساكن ، التي وردت في المادة (17) اولا وثانيا) من الدستور العراقي وحرمة المسكن تعني عدم جواز اقتحام المسكن او تفتيشه الا وفقا للاجراءات والاحوال التي ينص عليها القانون سواء اكان المسكن دائماً أو مؤقت وسواء اكان ملك او ايجار فهو المكان الطبيعي الذي يشعر فيه الانسان.

3 - حق المساواة : ويقصد بها حق الافراد في التمتع بالحقوق والواجبات بشكل متساو مع الآخرين دون تمييز بسبب الجنس والدين والاصل والمساواة المقصود هنا هي المساواة امام القانون اما في غير ذلك فالبشر مختلفين في مقدرتهم وإمكانياتهم الجسدية والعقلية. ولقد نص الدستور العراقي على هذا الحق في المادة (14) والتي جاء فيها : العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق أو القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي).

1- د.سحر نجيب.التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته.مصدر سابق،ص53.

2- د. ثروت بدوي،النظم السياسية،الجزء الاول،دار النهضة العربية،1964،ص374.

ثانياً:الحقوق السياسية

ويقصد بها حق الافراد في المساهمة في الحياة السياسية المتمثلة بحقهم في الانتخاب والترشيح . فقد كفلت الاعلانات والوثائق العالمية هذا الحق، حيث ورد مثلا في المادة (21) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والتي نصت على انه (1 لكل فرد الحق في الاشتراك في ادارة الشؤون العامة لبلاده اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً) اما الفقرة ثالثا فقد نصت على ان : ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على اساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي اجراء مماثل يضمن حرية التصويت). وايضا ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1].

فالحقوق السياسية تشمل : حق المواطنة الجنسية حق الانتخاب والترشيح ، حق تولي الوظائف العامة ، حق اللجوء السياسي. بالنسبة لحق المواطنة (الجنسية)، قد كفلها الدستور العراقي لكل من ولد لأب عراقي أو أم عراقية (م18/ثانيا).

وهنا حسناً فعل المشرع العراقي بعدم قصره اكتساب الجنسية العراقية على المولود لأب عراقي وإنما جعلها ايضاً من حق المولود لأم عراقية . ايضاً يحمد المشرع على المنحى الذي سلكه في منعه اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي المولود لاي سبب من الاسباب (م18) ثالثا)، ولكن يلاحظ ان الضمانة الدستورية التي كفلها الدستور العراقي المتمثلة في عدم اسقاط الجنسية العراقية هي مقتصرة فقط على من اكتسب الجنسية بالولادة لان المشرع اجاز سحب الجنسية من المتجنس حسب الحالات التي ينص عليه القانون، كما في حالة مثلاً عدم ثبوت ولاء المتجنس للوطن. اما في الفقرة (رابعا / من نفس المادة السابقة، فأن المشرع اجاز تعدد الجنسية للعراقي ، ولكنه اشترط فيمن يتولى منصبا سياديا او امنيا رفيعا أن يتخلى عن أي جنسية أخرى قد اكتسبها. علما ان هذه الاجازة في تعدد الجنسية هي اصلاً محل خلاف بين الفقه والتشريع ، اذ تحظر غالبية التشريعات تعدد الجنسية لما يثيره هذا التعدد من خلاف بشأن الاختصاص القانوني والقضائي . 2 اما الفقرة (خامسا ايضا (م (18) فيلاحظ انها حرمت منح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق[2].

1- المادة(25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

2- د.علي الشكري ،مصدر سابق، ص141.

حق الانتخاب والترشيح: كفل الدستور العراقي لجميع المواطنين العراقيين الحق في الانتخاب والترشيح حيث نصت المادة (20) من الدستور على ان للمواطنين رجالا ونساء ، حق المشاركة في الشوؤن العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح). ويفهم من هذه المادة ان المشرع هنا تبنى اسلوب الانتخاب سواء لاختيار رئيس الدولة او اعضاء السلطة التشريعية، فبالنسبة لاعضاء السلطة التشريعية فيتم انتخابهم مباشرة من قبل الشعب بطريق الاقتراع العام السري، وتطبيقاً للنص الدستوري الذي احال شروط المرشح الى قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 المعدل بموجب قانون رقم (26) لسنة 2009 ، فقد تولت المادة (6) منه بيان الشروط الواجب توافرها في المرشح لعضوية مجلس النواب[1].

ثالثاً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

فقد كفلها المشرع الدستوري العراقي وهي عديدة ومتنوعة كالحق في الملكية ، الحق في العمل ، حق الضمان الاجتماعي، الحق في التعليم . حيث ورد حق الملكية في المادة (23) من الدستور في الفقرة اولا منها على ان : الملكية الخاصة مصونة ، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون.

ثانيا : لا يجوز نزع الملكية الا لاغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون. ثالثا : أ - للعراقي الحق في التملك في أي مكان من العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول، الا ما استثنى بقانون . ب - يحظر التملك لاغراض التغيير السكاني). يلاحظ هنا ان المشرع العراقي كحال بقية الدساتير حرم المساس بالملكية الخاصة الا لأغراض الملكية العامة لقاء تعويض عادل، كما اشار الى حق كل عراقي في التملك في أي مكان في العراق. ايضا حرم التملك الأغراض التغيير السكاني تفادياً لحدوث اي اشكاليات تتعلق بهذا الامر. اما حق العمل فقد أورده الدستور العراقي في المادة (22 / اولاً: العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة. ثانياً : ينظم القانون، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية.ثالثاً: تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية او الانضمام اليها وينظم ذلك بقانون). يلاحظ ان المشرع هنا لم يتولى تفصيل تنظيم العلاقة بين العامل ورب العمل وانما احال كل ما يتعلق بشؤون العمال واصحاب العمل الى القانون.[2]

1- المادة (6) من قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 المعدل بموجب قانون رقم (26) لسنة 2009..

2- د.سجر نجيب،مصدر سابق،ص55.

وفيما يتعلق بالضمان الاجتماعي فقد نظم الدستور هذا الحق في المادتين (29 و 30)، حيث نصت المادة (29) على ان اولاب - تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم ظروف مناسبة لتنمية ممتلكاتهم وقدراتهم ثانيا - للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة - ثالثا - يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كاملة وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايتهم ....) اما المادة (30) فنصت على انه اولا - تكفل الدولة للفرد والأسرة - وبخاصة الطفل والمرأة - الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم).

المبحث الثالث:ضمانات حقوق الانسان

لاشك ان القواعد الدستورية والقانونية والضمانات اللازمة لها، انما تمثل الاطار الشرعي لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية في مواجهة التحديات الخطيرة التي تتعرض لها هذه الحقوق والحريات من وقت لاخر الامر الذي يستلزم بيان التشريعات الداخلية في الضمانات التي تحمي حقوق الانسان ، سواء كانت دستورية او قضائية[1].

المطلب الاول:الضمانات القضائية

يستند القضاء في بحث دستورية القانون الى مبدأ مشروعية تصرفات الدولة جميعها ، وهذا هو معيار التفرقة بين الحكومة القانونية والحكومة الاستبدادية التي لا تنصاع لاحكام القانون.

الفرع الاول:رقابة الامتناع: وملخص هذه الطريقة من الرقابة ان هناك دعوى منظورة اصلا امام القضاء وبدفع احد اطراف القضية سواء اكان مدعي ام مدعى عليه بان القانون المراد تطبيقه في هذه الدعوى انما هو قانون غير دستوري، فاذا ما خلصت المحكمة بنتيجة التحقيقات صحة هذا الدفع وان القانون المراد تطبيقه على موضوع الدعوى غير دستوري، عندها تصدر حكمها بالامتناع عن تطبيقه في الدعوى التي اثير الدفع بصددها ، ومن ثم فهي رقابة دفاعية وليست هجومية كما هو في شأن الطريقة الأولى من الرقابة.

1- د.حسين جميل، حقوق الانسان والقانون الجنائي،قسم البحوث والدراسات القانونية،1971،ص17.

2- د.عثمان خليل، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، محاضرات في مادة القانون الدستوري لطلبة الدكتوراه،جامعة القاهرة،2015،ص38.

ان قرار المحكمة في هذه الحالة يتمتع بحجية نسبية فيما يخص ذات الدعوى المعروضة امام القضاء ولا يتعدى غيرها من الدعاوى، كما انه لا يلزم بقية المحاكم وانما يقتصر اثره على ذات المحكمة وفي النزاع نفسه المنظور امامها ، ومن هنا فان هذا النوع من الرقابة يعد اخف وطأة هو لا يؤدي الى اجهاض القانون المطعون في دستوريته واماتته في مهده [1].

ومن مزايا هذه الطريقة من الرقابة انها تجبر البرلمان على احترام الدستور ورعاية الحقوق والحريات ، ويعاب عليها انها خولت المحاكم العادية كافة صلاحية فحص القوانين التي يشك في دستوريتها الأمر الذي يؤدي الى اصدار احكام عديدة قد تتناقض فيما بينها وبالتالي يؤدي الى عدم الوحدة التشريعية [2].

الفرع الثاني: رقابة الالغاء:- يوصف هذا الأسلوب من أساليب الرقابة القضائية بالهجومي ، كونه يخول صاحب الشأن الحق في الطعن بعدم دستورية القانون بصورة مباشرة أمام المحكمة المختصة طالباً إلغائه لمخالفته الدستور دون أن ينتظر تطبيق القانون عليه . وتوصف هذه الدعوة بأنها دعوة موضوعية باعتبار أن أثر الحكم يسري في مواجهة الأفراد وسلطات الدولة كافة (التشريعية - التنفيذية القضائية)إذ تكون السلطة التشريعية ملزمة بإعادة النظر في القانون المقضي بعدم دستوريته واستبداله بغيره ما لم يخول الدستور ذات المحكمة صلاحية إلغاء القانون مباشرة . وعلى السلطة التنفيذية الامتناع عن تطبيق هذا القانون وتعديل كافة اللوائح والأنظمة الصادرة في ظله وبما ينسجم وقضاء المحكمة وتلتزم السلطة القضائية بالامتناع عن القضاء بهذا القانون في المنازعاتالمعروضة عليها من يوم القضاء بعدم دستوريته . ومراعاة لخطورة الآثار المترتبة على دعوة الإلغاء والتي قد تنتهي إلى إلغاء القانون المطعون بعدم دستوريته ، فقد تبنت الدساتير أساليب مختلفة لإضفاء الجدية على هذه الدعوة . فمنها من قصر حق الطعن على هيئات الدولة ومن بين الدساتير التي تبنت هذا الاتجاه الدستوري الدستور السوري لسنة 1950. [3]

1- أ.جيروم بارون، الوجيز في القانون الدستوري،المبادئ الاساسية للدستور الامريكي،ترجمة:محمد مصطفى غنيم،الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية،1998،ص49.

2- د. عثمان خليل ،مصدر سابق،ص49.

3- د. علش يوسف الشكري، مصدر سابق، ص206 -207.

والجدير بالذكر أن الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 تبنى هذا النوع من الرقابة (دعوة الإلغاء) حيث أوكل للمحكمة الاتحادية العليا صلاحية الرقابة على دستورية القوانين [1].

وتعددت الجهات التي لها حق الطعن بدستورية القوانين ، فللمحكمة من تلقاء نفسها وأثناء نظرها الدعوة ، طلب البت في شرعية نص في القانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات ، على أن يقدم الطلب معللا إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه [2].

وللخصم أثناء نظر المحكمة في الدعوة الدفع لعدم شرعية القانون أو القرار التشريعي أو الأنظمة أو التعليمات التي تحكم النزاع . وللمحكمة قبول الطعن أو رفضه . فإذا قبلته أرسلت الطعن مع مستنداته إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه وتتخذ قرارا بإستئخار الدعوة الأصلية للنتيجة ، أما إذا رفضت الدعوة فيكون قرارها قابلا للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا [3].

وخول النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم 1 لسنة 2005 ، الجهات الرسمية بمناسبة منازعة قائمة بينها وبين جهة أخرى طلب الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر وفي هذه الحالة يرسل الطلب بدعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا معللا مع أسانيده و ذلك بكتاب بتوقيع الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة [4].

و تعد الأحكام الصادرة عن المحكمة نهائية لا يمكن الطعن بها لدى نفس المحكمة أو أي جهة قضائية أخرى [5].

1- المادة(92/اولاً) من الدستور العرقي لسنة 2005.
2- المادة (3) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم 1 لسنة 2005.
3- المادة(4) من نفس النظام المذكور اعلاه.
4-المادة(5) من نفس النظام.
5- المادة(17) من نفس النظام

المطلب الثاني:الضمانات الدستورية

يقصد بالضمانات الوسائل والاساليب المتنوعة التي يمكن بواسطتها ضمانة الحقوق والحريات من ان يعتدى عليها ، وان النص على حقوق الانسان وحرياته الاساسية في صلب الدساتير ، ليس من شأنه ان يحقق فائدة عملية تذكر من دون توفر ضمانات لحماية هذه الحقوق من الانتهاكات التي قد تتعرض لها عند مكافحة الدولة للجرائم التي تنتهك حقوق الانسان وتتمثل هذه الضمانات في مبدأ سيادة القانون ، ومبدا الفصل بين السلطات وسوف نتناولها تباعا [1].

الفرع الاول:مبدأ سمو القانون: يعد من المبادىء المستقرة في الدولة القانونية المعاصرة، ومفاده التزام جميع افراد الشعب حكاما ومحكومين وسلطات الدولة على السواء باحترام القانون كاساس لمشروعية الاعمال التي يؤدونها ، بيد ان سيادة القانون لا تعني فقط مجرد الالتزام بمضمون او جوهر القانون ومن ثم يصبح مبدأ سيادة القانون عديم الفاعلية في حال عدم تحقيقه ادنى مستوى من الامن الحقيقي لافراد المجتمع ، فالقانون ليس مجرد اداة لعمل سلطات الدولة فحسب ... بل انه الضمان الذي يكفل حقوق الافراد في مواجهة هذه السلطات .

ولأهمية مبدأ سيادة القانون فقد نص عليه الكثير من الدساتير بشكل واضح وصريح كالدستور المصري لعام (1071 م) حينما نص على انه (سيادة القانون اساس الحكم في الدولة) كما تم النص عليه في دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي لعام (1958م) [2].

وأن أي من الدساتير العراقية الصادرة منذ عام 1925 وحتى عام 2004 لم يشر لمبدأ سيادة القانون ، ربما لان دساتير العهد الجمهوري (1958 - 2004) كلها كانت دساتير مؤقتة جاءت وبحسب طبيعتها لعلاج ظروف استثنائية أو مرحلة انتقالية وبالتالي فإن عدم نصها على مبدأ سيادة القانون من الناحية القانونية قد يبدو شكلياً مبرراً وأن استمر عمر بعضها فترة أطول من كثير من الدساتير الدائمة.

فقد امتد عمر دستور 1970 المؤقتة أكثر من ثلاثة وثلاثين سنة في الوقت الذي سقط فيه دستور الجمهورية الرابعة الفرنسية بعد أثنتا عشر سنة وأخيراً نص الدستور عام 2005 الدائم على مبدأ سيادة القانون في المواد (5 - 66) منه[3].

1- د. نعيم عطية : النظرية العامة للحريات الفردية ، الدار القومية للطباعة والنشر،القاهرة،1965،ص247.
2- د. احمد فتحي سرور : الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط دار الشروق ، القاهرة، 1999 ، ص 24.
3- د. احمد فتحي سرور،الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية،دار النهضة العربية ،القاهرة،ص1995،ص121.و د. عبد الرحمن بدوي،فلسفة القانون والسياسة،وكالة المطبوعات،الكويت،1979، ص114.

فقد نصت المادة (5) على أنه (السيادة للقانون ، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها ، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسسات الدستورية) . أما المادة (66) فنصت على أنه (تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية ، من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ، تمارس صلاحيتها وفق الدستور والقانون) .

والجدير بالذكر أن العبرة في تطبيق مبدأ سيادة القانون ، ليس في وجود القانون وتطبيقه حسب ، ولكن بطبيعته أيضاً ، فلا مكان للحديث عن مبدأ سيادة القانون في ظل الأنظمة الدكتاتورية ، بالرغم من امتلاك تلك الأنظمة لقوانين نافذة لأن غياب قانون جائر لا يعترف بحقوق الأفراد وحرياتهم خيراً من سيادته [1].

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات: يعود الفضل في ارساء مبدأ الفصل بين السلطات الى الفقيه الفرنسي مونتسكيو حيث جسده في ابهى صورة في كتابه الشهير (روح القوانين) الصادر عام 1748م ، ومضمون هذا المبدأ ان كل انسان ذي سلطة يميل بطبعه الى اساءة استعمالها ويسعى جاهدا الى تحقيق مصلحته الخاصة على حساب المصلحة العامة ، فاذا ما تجمعت سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد واحدة فان هذه مدعاة لاستخدام التشريع والقضاء في خدمة اهداف واغراض السلطة التنفيذية الأمر الذي يجعلها في النهاية سلطة متحكمة أو استبدادية تهدد حقوق الافراد وحرياتهم.

والدستور الى درجة انها تبوأت منزلة المبدأ المقدس في نهاية القرن الثامن عشر ، وعلى اساس ذلك فقد كرست دساتير دول كثيرة مبدأ الفصل بين السلطات في خضم نصوصها ، ومن بينها الدستور الاتحادي الأمريكي لعام (1787م) الذي احتوى تنظيما دقيقا للسلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ، كما اشار اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لعام (1789م) الى هذا المبدأ وتحديدا المادة السادسة عشر منه بقولها : (كل مجتمع لا تكون فيه ضمانة للحقوق الشخصية ولا يكون فيه الفصل بين السلطات محددا لا يكون له دستور)[1].

وقد نص الدستور العراقي لعام (2005م) صراحة في المادة 47) منه (تتكون السلطات الاتحادية ، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات).

1- د.احمد فتحي سرور،الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية،مصدر سابق،ص114.

2- م.د. رضي محمد علي البلداوي. الحماية الوطنية والدولية لحقوق الانسان،مجلة جامعة تكريت للحقوق،مجلد2،عدد2،ج1،كلية الامام الاعظم،2018.ص200.

ونقول ان الفصل بين السلطات الذي نشده الفقيه مونتسكيو ليس الفصل المطلق او الجامد ، بل لابد من وجود تعاون وترابط بين السلطات في الدولة ، فقد اثبت الواقع العملي عدم تقبل فكرة الفصل المطلق او التام بين السلطات تحقيقا للصالح العام وصيانة لحقوق الافراد وحرياتهم

المطلب الثالث:الضمانات السياسية

يقصد بالضمانات السياسية ، الرقابة التي يمارسها البرلمان على الحكومة وهي تمارس نشاطها اليومي واختصاصاتها المنصوص عليها في الدستور . وهي بهذا المعنى تمثل الوظيفة السياسية للبرلمان في الأنظمة السياسية المختلفة . ومن المؤكد أن هذه الوظيفة في النظام البرلماني أكثر وضوحا وأجدى نفعاً منه في النظام الرئاسي حيث يقوم النظام الأول على أساس المسؤولية الوزارية

الفرع الاول:رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية: ويمارس البرلمان عادة رقابته هذه بعدة رسائل ، قد تختلف من دستور لأخر ، لكنها لا تخرج بحال من الأحوال عن الوسائل التالية : - **أولاً** - السؤال : - هو استفسار النائب السائل من الوزير المسئول عن مسألة معينة تدخل ضمن اختصاصه . ويتحدد حق السؤال بين النائب السائل والوزير المسئول ، وبالتالي ليس للنواب الآخرين الاشتراك في المناقشة . ويُقدم السؤال أما كتابة أو شفاها ، وهو حق لعضو البرلمان ، وغالباً ما يجري تقديم السؤال كتابة ، لما تتسم به الكتابة من دقة ووضوح تمكن الوزير المسئول أو من يخوله من إعداد الإجابة التي تنسجم والسؤال المطروح . هذا إضافة إلى أن الكتابة وسيلة هامة لجمع المعلومات والحصول على استشارة قانونية مجانية ، إذ غالبا ما يستعين الوزير المسئول بكبار موظفيه لأعداد الإجابة ..

ثانياً - الاستيضاح : تأتي هذه الوسيلة الرقابية في مرحلة وسط بين حق السؤال وحق الاستجواب . ويلجأ إليها النائب عادة إذا لم يكتف بجواب الوزير على السؤال ،والملاحظ أن غالبية الدساتير المعاصرة لم تنص على حق الاستيضاح واكتفت بالنص على حق السؤال والاستجواب والتحقيق ، ومن بين الدساتير العربية التي نصت على هذا الحق الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 ، حيث نصت المادة (69 سابعاً / ب منه على أنه) يجوز لخمسة وعشرين عضوا في الأقل من الأعضاء مجلس النواب ، طرح موضوع عام للمناقشة ،لاستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء أو إحدى الوزارات ويقدم إلى رئيس مجلس النواب،ويحدد رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء موعدة للحضور أمام مجلس النواب و مناقشته) [1].

1- د. السيد صبري ، مبادئ القانون الدستوري ،المطبعة العالمية ،مصر،ط4 ، 1949 ، ص 566، كذلك د. عثمان خليل عثمان و د. سليمان الطماوي ، موجز القانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، مصر ،ط3 ، 1951 ، ص 526 .

ثالثاً - الاستجواب :- استفسار يحمل في طياته اتهام بالتقصير يتقدم به النائب إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء بقصد محاسبته وتوجيه النقد واللوم إليه بشأن التصرفات أو القرارات التي أتخذها بصفته الرسمية . وعلى خلاف الحق في السؤال ، لا تتحدد المناقشة في الاستجواب بين التائب السائل والوزير المسئول ، ولكن لسائر أعضاء المجلس الاشتراك في المناقشة ما يفسر استمرار الاستجواب ولو عدل النائب عن استجوابه . كما خول دستور سنة 2005 مجلس النواب صلاحية استجواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومسئولي الهيئات المستقلة وسحب الثقة عن من يثبت تقصيره . فقد نصت المادة (61 / سابعاً / ج) على أنه ((لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه)) . ((لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء بالأغلبية المطلقة ، ويعد مستقيلاً من تاريخ قرار سحب الثقة ، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناءً على رغبته ، أو طلب موقع من خمسين عضوا ، أثر مناقشة استجواب مواجهة إلية ، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تاريخ تقديمه)) [1].

الفرع الثاني: رقابة الرأي العام: ان الرأي العام له دور هام في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم والرقابة على السلطة العامة ، فوجوده يعني وجود الديمقراطية القائمة على حرية الرأي ، والرأي الآخر. من هنا جرى النص في غالبية الدساتير المعاصرة على كفالة حرية الرأي والتعبير ، وبذات الاتجاه سار الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 ، حيث نص في المادة (38/ أولاً) منه على أنه (حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل) . ومع الاتفاق على أهمية الرأي العام في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ، إلا أن مدى هذه الأهمية تبقى متأثرة بتوافر عاملين رئيسين هما : -

اولاً: الحرية الحزبية : - فالنظام السياسي القائم على الحرية الحزبية يؤدي بالضرورة إلى خلق معارضة قوية تعمل على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من خلال مراقبتها للسلطة و كشف خروقاتها وتجاوزاتها . فالحزبية هي التي تحدد عادة مسار السلطات العامة التي أقامها الدستور ، كما تفسح المجال للاتجاهات المتباينة للتعبير عن رأيهم فتزداد قوة الرأي العام وتولي الحكم من قبل بعض الأحزاب ، وبقاء الأخرى في المعارضة يؤدي بالضرورة إلى تحقيق مصالح الأفراد وخلافاً لهذا الواقع يقوم نظام الحزب الواحد على وجود مرجعية سياسية وحزبية واحدة هي مصدر القرار في الحزب والدولة[2].

1- المادة(61/ثامناً/أ) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005.

2-د.علي الشكري،مصدر سابق،ص218.

ثانياً: حرية الأعلام : - من المؤكد أن لوسائل الأعلام المقروءة والمرئية والمسموعة دور هام في تكوين وبلورة الرأي العام ، شريطة أن يكون الأعلام حر معبر عن نبض الشارع ، لا أن يكون جهازاً حكومياً موجهاً للتنظير للقائمين على رأس السلطة وإذا كان للأعلام مثل هذه الأهمية ، فإن أهميته ازدادت بعد تطور وسائل الاتصال ونقل الحدث . الأمر الذي يفسر حرص الأنظمة الشمولية على إبقاء إعلامها موجها ، وسعيها الحثيث إلى جعل مواطنيها أسرى الأعلام الداخلي المضلل وحتى في ظل الأنظمة الشمولية ، يسعى القائمين على رأس السلطة إلى احتواء الأعلام والظهور أمامه بمظهر الراعي لحقوق الأفراد وحرياتهم تجنباً للإشكاليات التي قد يثيرها هذا الجهاز . لاسيما و أن مسألة الحقوق والحريات العامة لم تعد كما كانت سابقاً ، مسألة ذات طابع محلي لاكنها أتسمت اليوم بالطابع الدولي ، وبالتالي فإن أي انتهاك لهذه الحقوق والحريات تكفي لتجريم مرتكبها على الصعيد الدولي .

والجدير بالذكر أن الدستور العراقي المؤقت الملغى لسنة 1970 وقانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية ، لم ينصا على حرية الصحافة والإعلام ، وربما كانت عدم الإشارة في الدستور الأول (1970) مقصودة بذاتها لحرص النظام السابق على إبقاء هذه الوسيلة موجهة لخدمته بعيدة عن تناول قضايا المواطنين بالبحث وإثارتها على الصعيد المحلي والدولي[1].

وخلافا للدستورين السابقين ، نص دستور سنة 2005 على هذه الحرية صراحة ولم يقيدها إلا في حدود المحافظة على النظام العام والآداب) تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام و الآداب : - (حرية الصحافة و الطباعة و الإعلان و الأعلام و النشر)[2].

1- د.علي يسوف الشكري، مصدر سابق، ص219-220.

2- المادة(38/ثانياً) من الدستور العراقي لسنة 2005 .

الخاتمة

بعد ان انهينا بحثنا في موضوع ضمانات حقوق الانسان في الدستور العراقي الدائم والنافذ لعام 2005 وتوصلنا الى عدة نتائج وتوصيات وهي كالأتي:

اولا: الاستنتاجات

1- يعتبر دستور العراق الدائم لعام (2005) من اهم الدساتير العراقية التي تناولت بالتفصيل كل المبادئ المتعلقة بحقوق الانسان والتي نصت عليها الاعلانات والمواثيق الدولية، وفي مقدمتها الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية . لذا فأن المواطن العراقي في ظل احكام هذا الدستور يتمتع بقدر لابأس به من الحقوق التي كفلها له واحاطها بمجموعة من الضمانات التي تم النص عليها صراحة.

2- إن دساتير العراق السابقة كان يكتفها النقص فلم تنص صراحاً على الحقوق والمضامين في نصوصهاالدستورية مما جعل الامر يفقد الدستور قوته الالزامية وضياع النص التطبيقي للدستور.

3- كحال بقية الدساتير فأن الدستور العراقي النافذ يكتنفه بعض النقص والقصور فيما يتعلق بموضوع الحقوق والحريات، فبعض نصوصه جاءت عامة غير محددة او قد احالت تنظيم موضوع معين له علاقة بحقوق الافراد الى قوانين تصدر لاحقاً، الأمر الذي يجعل مسألة تنظيم حقوق الافراد وحرياتهم بيد السلطة التشريعية، وقد اشرنا اليها سابقا في صلب الموضوع.

4- احاط المشرع العراقي النصوص الدستورية بمجموعة من الضمانات القانونية بهدف حماية الحقوق والحريات الفردية من الاعتداء او التجاوز عليها من باقي سلطات الدولة، ولذلك فهو تبنى مجموعة مبادئ ديمقراطية تعتبر من الركائز الاساسية للدولة الدستورية.

5- ان المواطن العراقي حديث العهد بمفاهيم حقوق الانسان بسبب سيادة الحكم الدكتاتوري القمعي لعقود من الزمن.

6- لا فائدة من ايراد حقوق الانسان في صلب التشريعات الوطنية مالم تتوافر ضمانات ناجعة لحماية هذه الحقوق والحريات من الانتهاكات التي تطالها بين الحين والآخر ، مثل الضمانات الدستورية، والضمانات القضائية ، والضمانات الادارية.

ثانياً: التوصيات

1- على المشرع الدستوري ان يراعي ويأخذ بنظر الاعتبار كل المطالب الشعبية التي تستجد في الدولة في حال راى فيها تحقيقاً للصالح العام ما دامت هذه المطالب لا تتعارض مع احكام الدستور وان تكون ضمن الحدود المسموح بها دستوريا، لانه اذا ما حصل عكس ذلك فأننا سنكون حينئذ امام فوضى مما يؤدي الى الاخلال بأمن واستقلال الدولة.

2- يجب على الدول ان تسخر كل امكاناتها لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، حتى في حالة مواجهتها لمخاطر خارجية، وان لا تعطل هذه الحقوق والحريات الا بناءا على حالة الضرورة وبشكل مؤقت ، ومبني على حكم قانوني او قضائي.

3- زيادة الدعم القانوني لمبادئ حقوق الانسان من خلال سن تشريعات تشدد بالعقوبة على الانتهاكات الخاصة بحقوق الانسان.

4- زيادة الوعي الجماهيري بمبادئ حقوق الانسان والتأكيد على مطابقتها للقيم الإسلامية السمحاء وذلك من خلال كافة وسائل الاعلام وخصوصاً وسائل التواصل الاجتماعي.

5- نشر الثقافة الإسلامية التي تدعم مبادئ حقوق الانسان، والتأكيد على مخالفة بعض العادات والتقاليد الاجتماعية والعشائرية لمبادئ الإسلام.

6- فسح المجال امام الشباب للمشاركة في الحياة السياسية وتمكينهم من اداء دورهم على الوجه الأكمل, وعدم احتكار العمل السياسي والمشاركة في ادارة الدولة على الاحزاب والطبقات المتنفذة في الحكم والتي لم تستطيع خلال ما يقارب 20 عام من النهوض بواقع البلد, وبناء دولة المواطنة والنأي بالعراق عن التجاذبات الدولية والاقليمية.

المصادر

اولا: القرِآن الكريم

ثانيا:اكتب

1- احمد فتحي سرور : الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط دار الشروق ، القاهرة، 1999 .

2- احمد فتحي سرور،الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية،دار النهضة العربية ،القاهرة،ص1995.

3- السيد صبري ، مبادئ القانون الدستوري ،المطبعة العالمية ،مصر،ط4 ، 1949 .

4- ثروت بدوي،النظم السياسية،الجزء الاول،دار النهضة العربية،1964.

5- حسين جميل، حقوق الانسان والقانون الجنائي،قسم البحوث والدراسات القانونية،1971.

6- حافظ علوان حمادي الدليمي.حقوق الانسان. بغداد2009.

7- جيروم بارون، الوجيز في القانون الدستوري،المبادئ الاساسية للدستور الامريكي،ترجمة:محمد مصطفى غنيم،الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية،1998.

8- جعفر صادق مهدي، ضمانات حقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بغداد ،1990.

9- رضي محمد علي البلداوي. الحماية الوطنية والدولية لحقوق الانسان،مجلة جامعة تكريت للحقوق،مجلد2،عدد2،ج1،كلية الامام الاعظم،2018.

10- زكريا البري.حقوق الانسان في الاسلام.مصر 1981.

11- سحر محمد نجيب البياتي،التنظيم الدستوري لضمنات حقوق الانسان وحرياته،جامعة الموصل كلية الحقوق،2003.

12- رضي محمد علي البلداوي : مكافحة جريمة الارهاب واثرها في تطبيق قواعد حقوق الانسان، اطروحة دكتوراه، معهد العلمين ، 2017م.

13- عبد الرحمن بدوي،فلسفة القانون والسياسة،وكالة المطبوعات،الكويت،1979.

14- عثمان خليل عثمان و سليمان الطماوي ، موجز القانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، مصر ،ط3 ، 1951 ،

15-عثمان خليل، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، محاضرات في مادة القانون الدستوري لطلبة الدكتوراه،جامعة القاهرة،2015.

16- وسن حميد رشيد.الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام 2005.مجلة جامعة بابل.ج21.العدد3. 2013.

17-نعيم عطية ، النظرية العامة للحريات الفردية ، الدار القومية للطباعة والنشر،القاهرة،1965.

18- يوسف علي الشكري، حقوق الانسان بين النص والتطبيق،دار الصفاء للنشر،عمان،ط1، 2011.

ثالثاً:القوانين والانظمة

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسانى 1948.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

3- ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1983.

4- قانون ادارة الدولة الانتقالية لعام 2004.

5- النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم 1 لسنة 2005.

6- الدستور العرقي لسنة 2005 النافذ.

7- قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 المعدل برقم (26) لسنة 2009.

رابعاً: المصادر من الا نترنت

1- تم الرجوع للكتاب من خلال ملخص للكتاب موجود على الرابط التالي
http://www.odabasham.net/show.php?sid=1436 تاريخ الزيارة 16-3-2024

2- حقوق الانسان في دساتير العراق على الرابط الاتي
https://uomustansiriyah.edu.iq/media